

شرح معاني الآثار

1742 - حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد ا بن محمد بن صالح بن لهيعة عن الأعرج أنه سمع عبيد ا بن عبد ا بن عباس Bهما يقول Y كان بن عباس Bهما يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول ا A في حديث أبي عياش وحديث جابر بن عبد ا الذي وافقه فلما كان بن عباس Bهما قد علم من فعل رسول ا A ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد ا وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه استحال أن يكون يصلون هكذا والعدو في غير القبلة ويصلون إذا كان العدو في القبلة كما روى عنه عبيد لأنهم إذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو في ظهورهم كان أخرى أن لا يستدبروها إذا كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو إذا كان العدو في القبلة ويحتمل أن يكون أيضا كذلك إذا كان العدو أيضا في غير القبلة كما قال بن أبي ليلي فقد أحاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد ا عن النبي A إذا كان العدو في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ذلك عنده إذا كان العدو في غير القبلة فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العدو إذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العدو إذا كانوا في غير القبلة على مثل ما روى عنه عبيد ا عن النبي A وقد كان أبو يوسف C قال مرة لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول ا A وزعم أن الناس إنما صلوا مع رسول ا A كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشيء لأن أصحاب النبي A قد صلوا بعده قد صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فأشهر من أن يحتاج الى أن نذكره ها هنا فإن احتج في ذلك بقوله وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة الآية فقال إنما أمر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال D خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الآية فكان الخطاب ها هنا له وقد أجمع أن ذلك كان معمولا به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد